

النهاية في غريب الأثر

{ طهر } (ه) فيه [لا يقبلُ اللّهُ صلاةً بغير طُهُور] الطُّهُور بالضم :
التَطَهُّر وبالفَتْح الماءُ الذي يُتَطَهَّرُ به كالوَضُوءِ والوضوءِ والسُّجُورِ والسَّحُورِ .
وقال سيبويه : الطُّهُور بالفَتْح يقَعُ على الماءِ والمصدَرُ مَعَاءٌ فَعَلَى هذا يجوز أن
يكونَ الحديثُ بفتحِ الطاءِ وضمها والمرادُ بهما التَطَهُّرُ . وقد تكرر لفظُ الطُّهُورِ في
الحديثِ على اختلافٍ تصرُّفٍ . يقال : طَهَّرَ يَطْهَرُ طَهْرًا فهو طاهرٌ . وطَهَّرَ يَطْهَرُ
وتَطَهَّرَ يَتَطَهَّرُ تَطَهُّرًا فهو مُتَطَهِّرٌ . والماءُ الطُّهُورُ في الفِقهِ : هو
الذي يَرَفَعُ الحَدَثَ وَيُزِيلُ النَّجَسَ لأنَّ فَعُولًا من أبنية المُبالِغةِ فكأَنَّه تنَاهَى
في الطُّهُورِ . والماءُ الطُّهُورُ غيرُ الطُّهُورِ : هو الذي لا يَرَفَعُ الحَدَثَ ولا
يُزِيلُ النَّجَسَ كالمُسْتَعْمَلِ في الوضوءِ والغُسْلِ .
- ومنه حديثُ ماءِ البحرِ [هو الطُّهُورُ ماؤُهُ الحَلِيٌّ مَيِّتَتُهُ] أي المَطْهَرُ .
- وفي حديثِ أمِ سَلَمَةَ [إنِّي أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي المَكَانِ القَدِيرِ] فقال لها
رسولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُطَهَّرُهُ ما بعده [هو خاصٌّ] فيما كان يابسًا لا
يَعْلَقُ بالثَّوْبِ مِنْ شَيْءٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَ رَطْبًا فلا يَطْهَرُ إِلَّا بِالغَسْلِ . وقال
مَالِكٌ : هو أن يَطَأَ الأَرْضَ القَدِيرَةَ ثم يَطَأَ الأَرْضَ اليَابِسَةَ النَّظِيفَةَ فإنَّ
بعضَهَا يُطَهَّرُ بعضًا . فأما النَّجَاسَةُ مِثْلُ البَوْلِ ونحوه تُصَيَّبُ الثَّوْبُ أو بعضُ
الجَسَدِ فإنَّ ذلكَ لا يُطَهَّرُهُ إِلَّا الماءُ إِجماعًا . وفي إِسْنَادِ هذا الحديثِ مَقَالٌ